الكعبة وفي ذلك تفاوت ظاهر وخولف النووي في هذا الضبط
بما يطول ذكره والحاصل ان ما قاله اشهر وكذلك اقتصرت
عليه وللحرم انصاب اي علامات على حدوده وضعها ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم بتبيان جبريل عليه الصلاة
والسلام له وامر نبينا صلى الله عليه وسلم بتجديدها
ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وهي بينة الان ذكر ذلك
الازرقي وغيره اذا علمته فمكة مع الحرم الذي جعله الله حرما
منذ خلق السموات والارض واظهر ابراهيم الخليل صلى الله
عليه وسلم تحريمه بعد ان كان مهجورا كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله تعالى الى يوم
القيامة رواه الشيخان واما خبرهما ان ابراهيم حرم مكة
واني حرمت المدينة فالمراد به ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
اظهر له ذلك لان ابراهيم احدث ذلك ابتداء وترتب ذلك
على سؤاله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء اجمعين
ويخالف الحرم غيره في احكام منها ندب الاحرام لداخله
لا تحية الحرم ونحوها من خلاف موجبه وتحريم صيده
وشجره وحشيشه على تفاصيل في ذلك سبق بعضها
ويأتي بقيتها ومنع دخول الكافر له لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي عام تسع
من الهجرة والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله وتحريم دفنه
اي الكافر فيه ولو كان ذميا احتقارا له وايضا اذا فات
ودفن نبش واخرج ازالة للحرام ما لم يتقطع فان تقطع
لم ينبش ولم يخرج لئلا يتأذى الناس بريحه ونحوه وعدم
حل لقطته لقوله صلى الله عليه وسلم عن مكة ولا تحل لقطتها
الا لمنشد اي لمن يعرفها الا لمن يريد ان يتملكها بعد التعريف
والمعنى في ذلك ان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس

يرجعون

يرجعون اليه من الاقطار على ممر الاعصار فينتظر صاحبها فان
تبرم بها واحدها رفعها للقاضي الامين وتغليظ الدية
فيه كالقتل في الاشهر الحرم لما ورد به ذلك واحترام نزل بينه
ونحوه كمحرم قريبا واختصاصا به بذبح الهدي السائقة
به لما مر بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والمراد بها الحرم
هنا وانه لازم على القارن والمتمتع اذا كانا من اهله
لما مر تفصيله ولا تكره صلاة النافلة فيه بوقت مطلقا
لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه
الامام احمد وغيره هذا قول الشافعي وجماعة ولم يحمل على ركعتي
الطواف لانه ورد بدون ذكر الطواف عند جماعة ونقل عن
بعضهم انها اذا لم تكره بمكة في اوقات الكراهة فهي خلاف
الاولى ورد بانه شذوذ او غلط واذا نذر التوجه له لزمه بنسك
حج او عمرة حتى لو نذر اتيان محل فيه ولو دار ابي جهل لزمه
ذلك حفظا لحرمته ولا يجب قصد غيره من المساجد بالنذر
الا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان وسع يكفي اتيان
المحل الذي وسع منه ولا يشترط اتيان المسجد الذي كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم على طريقة بعض المتأخرين
وفيه نظر كلام النووي انه لا يخرج من عهدة النذر الا
بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ويتوجه
لان ذمته اشتغلت بيقين فلا تبرأ الا بيقين والمسجد
الاقصى فاذا نذر اتيان واحد منهما تعين لاختصاصهما
بمضاعفة الصلاة فيهما ويقوم المسجد الحرام مقام المسجدين
ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الاقصى ولا عكس ويحرم
استقبال جهة القبلة واستدبارها ولا عكس في قضاء
الحاجة من بول او غائط تعظيما لها وفي جهته من زيادتي
اخذا من كلام المجموع وغيره وبمضاعفة اجر الصلاة فيه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)